خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

اطار استراتيجي

2028-2023

الكويت

الإطار العام لخطة الكويت
في مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

مقدمة

تعد الاستراتيجية الوطنية الكويتية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الركيزة الأساسية التي انطلقت منها كافة الجهات المعنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص ، والتي صدرت بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (261) في اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2018، باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وقد أنطلق عمل اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على ضوء المحاور التي تضمنتها تلك الاستراتيجية والتي لا تختلف في مضمونها عن الاستراتيجيات العالمية الاخرى ، ولمزيدا من الاهتمام بتلك اللجنة فقد تم تشكيلها برئاسة وزير العدل الكويتي واعتمدت خطة عملها منذ بداية تشكيلها فة الجهات الداخلية المعنية ذات الصلة .

وادراكاً من الكويت بخطورة تلك الظاهرة فقد طورت اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين عملها خلال المرحلة من 2024 حتى 2029 ، وقامت بوضع خطة تعتمد على تطور الجريمة واستخدام أساليب حديثة لارتكابها وفي ذات الوقت مساعدة الضحايا وفق الطبيعة العبر وطنية لجريمة الاتجار بالأشخاص ووفق جدول زمني لتحقيق الأهداف المرجوة .

إن الهدف الأساسي من خطة العمل هو تعزيز التعاون بين كافة الجهات والقطاعات داخل الكويت المعنية بمكافحة تلك الظاهرة ووضع أسس لتعاون أوثق مع أصحاب المصلحة داخلياً وخارجياً حيث يتطلب تنفيذ تلك الخطة تنفيذ كافة أنشطتها على أساس سنوي ووفق مؤشرات محددة يقوم عليها تقييم الأداء في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وسوف تقوم الحكومة الكويتية من خلال اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص بتنفيذ تلك الخطة بالتعاون والتنسيق مع فرق العمل واللجان المنبثقة بالجهات المعنية ، وذلك من خلال قيام اللجنة الوطنية برصد وتنفيذ الخطة سنوياً وتقيمها بما يتماشى مع الدستور الكويتي وتفعيل أنشطة كافة الجهات الحكومية لضمان الوصول إلى مبادئ الشفافية والنزاهة في الوصول إلى المعلومات والمسائلة وإدارتها.

ولما كانت اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص ليست هي فحسب المسئولة عن تنفيذ تلك الخطة بل على المتابعة والتنسيق بين كافة الجهات المعنية ذات الصلة داخليا وخارجياً فسوف يتم عمل ربط آلي بين كافة الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة.

تمويل البرنامج

لا يمكن لأي برنامج أو خطة أن تحقق النجاح وتحقيق الأهداف دون وجود تمويل مالي كافي ، ولقد وافق مجلس الوزراء الكويتي على تخصيص ميزانية خاصة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بمبلغ خمسمائة ألف دينار كويتي قابلة للتعزيز سنويا.

وعلى الرغم من تخصيص تلك الميزانية بوزارة العدل إلا أن ما يجب التأكيد عليه أن ما يخصص في ا ة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنفيذ الاستراتيجية لا يقتصر فقط على ما تم تخصيصه من مجلس الوزراء ، بل إن هناك جهات ذات صلة لها ميزانية خاصة في مساعدة الضحايا كتلك الميزانيا المخصصة بالقوى العاملة لمراكز إيواء العمالة الوافدة ، بما تشمله من كافة المتطلبات اللائقة والإنسانية للضحايا أكل وملبس ورعاية طبية لائقة.

إن المرحلة القادمة تتطلب مزيدا من التعزيز المالي لمكافحة تلك الظاهرة ليس فقط في ال الوقاية بل أيضا الحماية ومساعدة الضحايا والحصول على التعويضات المناسبة والدعم المادي والنفسي.

وإذا كانت الضحايا هي ور الاهتمام والعمل في مكافحة الاتجار بالأشخاص إلا أنه في ا التمويل المادي وتخصيص الميزانيات فإنه يجب ألا نغفل في تلك الخطة ما يتطلبه التدريب جهات إنفاذ القانون والنيا ة الع ة على التحديات التي تواجه الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة في مجال التحقيقا وجمع الأدلة ونشر الوعي وتوفير المورد المالي للمترجمين الفوريين.

وفي مجال التمويل المالي ايضا فإن الخطة الموضوعة تعتمد في مجال حماية الضحايا والشهود في إيجاد آلية تحقق سرعة حصول الضحايا على التعويض المادي المناسب بإنشاء صندوق تعويض حايا

اتجـــار بالأشـــخاص والشـــهود يـــتم الصـــرف للضـــحية مـــع إمكانيـــة رجـــوع الصـــندوق علـــى المتســـبب فـــي الأضـــرار الماديـــة والنفســـية للضـــحية مـــن خـــلال مجلـــس إدارة مشـــكل مـــن جانـــب قضـــائي وطبـــي يســـرع مـــن اتخـــاذ القـــرار المناسب لتعويض الضحية.

وصف الظاهرة:

ان تقييم مدى الاتجار في الأشخاص في دولة الكويت يعتمد وبشكل أساسي على ان الكويت بلد استقطاب للعمالة الوافدة في مختلف المجالات وعلى الرغم من وجود الطبيعة التعاقدية التي تحكم العلاقة بين العمالة الوافدة وأصحاب الشركات والاعمال والجهات الحكومية إلا أنه توجد بعض الطوائف الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية من بطش وخداع بعض الشركات من خلال عقود وتأشيرات احتيالية أو عدم حصولهم على استحقاقاتهم المالية والتهرب من دفعها أو التراخي في الحصول على تلك الاستحقاقات حتى مغادرة العمال إلى بلادهم الأمر الذي يجعل العامل ضحية الاتجار بالأشخاص.

وعلى الرغم من الثقافة الدينية المنتشرة في الكويت في مجال تحريم العلاقات الجنسية الغير شرعية واستغلال الغير في المجال الجنسي وعدم اقتصار رفض تلك الظاهرة على التشريعات القانونية بل امتدادها إلى الجانب الديني إلا أنه تبقى مخالفة قانون العمل ، والعمل القسري وعدم حصول العمالة الوافدة على حقوقها أحد أكبر التحديات التي تواجه الكويت في كافة المراحل من حيث تحديد الضحايا ومواجهة أصحاب النفوذ.

ويعد انضمام الكويت الى العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتشريعات السائدة إلا أننا لا يمكن ان ننكر وجود ضحايا في الكويت يعانون من ارهاق العمل والاعتداء الجسدي وعدم دفع الأجور او دفعها بشكل اقل من اللازم وظروف عمل سيئة وانخفاض وصولهم الى الصحة ودعم الخدمات بل والتمييز أحيانا بين الضحايا والمواطنين في الحصول على أدنى درجات الحماية الصحية والتعليمية التي يجب أن يتحملها صاحب العمل وفق العلاقة التعاقدية.

الاستمرار في تعزيز إنفاذ قانون العمالة المنزلية لضمان حماية حقوق عاملات المنازل، من خلال زيادة وصول عاملات المنازل لتقديم شكوى لدى السلطات، وزيادة عمليات التفتيش على وكالات التوظيف المسجلة والاحتيالية، وتحسين فحص شكاوى عاملات المنازل لتحديد العمالة المحتملة.

الوضع الحالي

بدأت دولة الكويت من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في اتخاذ خطوات جادة بما يحقق الأهداف المرجوة في مواجهة تلك الظاهرة من خلال مراحل الحماية والوقاية والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي.

وعلى الرغم ـن تصنيف دولة الكويت ضمن القائمة الثانية تحت المراقبة فيما يتعلّق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد اعتبرت «الخارجية» الأميركية، في تقريرها، أن «حكومة الكويت لا تفي بشكل كامل المعايير الدنيا للقضـ على الاتجار بالأشخاص، لكنها تبذل جهودًا كبيرة لتحقيق ذلك».

لذلك فإن من الأهمية بمكان أن تبذل الحكومة جهودا كبيرة وإظهار التمويل للأنشطة الرامية إلى ـة الاتجار بالأشخاص وتشكيل لجان وفرق عمل داخل كافة الجهات المعنية لتنفيذ الاستراتيجية ، وقد ـذلت الحكومة ـض الجهود الرامية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 91 لسنة 2013 وصدرت ـض الأحكام تنفيذا له من خلا ـة مراحل التقاضي ، علاوة على قيام اللجنة المعنية بتنفيذ برامج الوقاية والحماية وإعادة التأهيل للضحايا.

كما قامت حكومة الكويت بعمل دورة المستجيبين الأوائل في التعرف وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص التي عقدت خلال الفترة من 3-4 مارس 2024 بحضور جهات انفاذ القانون بوزارة الداخلية وبالتعاون مع وزارة الخارجية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي وتم الحاق عدد 68 مشارك من منتسبي وزارة الداخلة (لمختلف القطاعات الأمنية ذات الاتصال

المباشـــر مـــع العمالـــة الوافـــدة) وذلـــك تحـــت رعايـــة نائـــب رئـــيس مجلـــس الـــوزراء ووزيـــر الـــدفاع ووزيـــر الداخليـــة الوكالة.

الثغرات

يعد الخلط وعدم الفهم الدقيق والتمييز بين الاتجار بالأشخاص وتجارة الاقامات وكافة اشكال انتهاك قانون العمل وعدم وجود تعريف دقيق للاتجار بالأشخاص احد اهم التحديات لذلك من المهم تعزيز الفهم والوعي القانوني بالتمييز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاقامات باعتبار أن الاخيرة تعد احد وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص سواء من خلال اجبار العامل على العمل بدون أجر أو عدم تسمليه مستحقاته ودفع أجره او استغلال صاحب العمل لسلطته في اظهار العامل ووضعه موضع المخالف لقانون الإقامة بعدم تجديد اقامته او تجديدها مقابل مبالغ مالية كالرشوة وغيرها ، الأمر الذي يتطلب مزيدا من التعديل التشريعي ليواكب تلك الظواهر وتلك الثغرات علاوة على الافتقار إلى البحوث والدراسات وقواعد البيانات وعدم وجود تشريع يفرض عقوبات كالمصادرة على الشركات الاحتيالية او تغريمها.

الاطار القانوني المباشر الشامل للاتجار بالأشخاص:

1) الدستور

نص الدستور الكويتي في (المادة 29) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

كما نص في (المادة 30) على أن الحرية الشخصية مكفولة ، ونصت (المادة 31) على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

ونصت المادة 42 على أنه لا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا في الاحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

ونصت المادة 70 من الدستور يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

تمثل النصوص الدستورية السابقة والالتزامات بموجب الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان الاطار العام وذا السعة في حماية الانسان من الانتهاكات التي يتعرض لها من قتل أو تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تمييز وتقييد حركة أو أجور منخفضة ، وعلى الرغم من الضمانات الدستورية التي تمثل الاطار العام المباشر الذي يعالج مشكلة الاتجار بالاشخاص لما يمثله الدستور من مكانة عالية أمام كافة درجات التقاضي ومبادئ أساسية تدار على أساسها البلاد وتمثل الاطار العام لكافة التشريعات الأخرى التي يجب أن تكون متسقة مع تلك المبادئ ومنفذة لها.

2) البروتوكولات الدولية:

أ) قانون رقم 5 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها.

وتناول بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لم افحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجامعة العامة في قرارها 25/55 وقد تضمن هذا البوتوكول تحقيق العديد ن الأغراض ليس فقط بمنع وم ة الاتجار بالأشخاص بل أيضا اية ومساعدة ضحايا ذلك الاتجار وتعزيز التعاون بي الدول الأطراف من اجل تحقيق تلك الأهداف وعدم وجود أي أثر لموافقة ضحية الاتجار على تحقق الجريمة

ب) انضمت الكويت إلى سبع من اتفاقيات المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الاتفاقية رقم 87 المعنية بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية عام 1961 والاتفاقيتان رقم 29 و105 المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري عام 1968 والاتفاقية رقم 111 المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف عام 1966 والاتفاقيتان 138 و182 المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين عام 1999 والاتفاقية 98 حول حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية عام 2007.

3) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 91 لسنة 2013

تنفيذا لالتزام الكويت بالدستور والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالاشخاص ومن ضمنها البروتوكول المشار إليه أعلاه ، قامت الكويت بإصدار القانون رمق 91 لسنة 2013 ويغطي هذا القانون جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى ذات الصلة به وكافة الإجراءات المتعلقة بتلك

الجريمة والنص على اختصاص النيابة وحدها بالتحقيق في تلك الجرائم لما لها من خصوصية وخطورة اصة وكافة المساعدات التي تكفل حماية الضحايا سواء بإيداعم المراكز الصحية أو مراكز الإيواء.

4) قانون الجزاء

قانون الجزاء هو القانون الرئيسي وعلى الرغم من أنه لا ينص صراحة على جريمة الاتجار الاشخاص الا انه يتضمن ق ة مفصلة بالانشطة الاجرامية المتعلقة بالاتجار كالاختطاف وتجريم ل موظف عام او مستخدم او عامل استخدم عمالا في عمل للدولة او لاحدى الهيئات العامة سخرة او احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها والجرائم الجنسية المتعلقة بالدعارة .

5) قانون 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

حيث أوجبت المواد 8 ، 9 ، 10 عقاب ل من استخدم أي من هذه الوسائل ي الترويج للإتجار بالأشخاص أو المواد المخدرة أو في تسهيل الاتصال بالمنظمات الإرهابية وترويج أفكارها أو غسل الأموال.

6) حماية الشهود والسرية وتوفير مترجم

نصت المادة (166) من قانون الإجراءات الجزائية بأن يلتزم الشاهد بحلف اليمين ، اذا كان عاقلا بالغا من السن اربع عشرة سنة كاملة ، اما اذا كان الشاهد صغيرا ، او كان مصابا بمرض او عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن او غير مضمون النتائج ، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر اقواله شهادة. ولكن للمحكمة اذا وجدت ان في سماعها فائدة ان تسمعها على سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة ان تستعين بالحركات او الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص ، وان تستعين بالأشخاص

الـذين يسـتطيعون التفـاهم معهـم ، ويطبـق هـذا الـنص علـى كافـة الجـرائم سـواء كانـت جـرائم الإتجـار بالأشـخاص أو أي جرائم أخرى .

وبخصـوص سـرية إجـراءات المحاكمـة وحمايـة الخصوصـية وسـرية هويـات الضـحايا فـأن ذلـك جـائز قانونـاً وفـق قـانون الإجـراءات الجزائيـة حيـث نصـت المـادة (136) جلسـات المحـاكم علنيـة ، ويجـوز للمحكمـة اسـتثناء ان تنظـر قضـية فـي جلسـة سـرية اذا كـان ذلـك ضـروريا لظهـور الحقيقـة او مراعـاة للنظـام العـام والآداب العامـة. ويكـون النطـق بـالحكم فـي جلسـة علنيـة دائمـا وذلـك ينطبـق علـى كافـة الجـرائم بمـا فيهـا جـرائم الإتجـار بالأشخاص.

خطة العمل الوطنية:

ألزمت المادة 9 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجامعة العامة في قرارها 25/55

ولما كانت الخطة الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقوم على ثلاث محاور أساسية هي الوقاية والحماية والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي ، فإن تلك المحاور هي الأطر الأساسية التي تستخدمها الحكومات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك وفق ما ورد في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة 2 ببيان أغراض البروتوكول وهي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ، حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ولما كان تطوير العمل في وضع خطة للكويت لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص يتطلب تحقيق الوقاية والحماية والملاحقة القضائية للمتاجرين ، فإن تطوير الخطة سوف يعتمد على تحقيق تلك الأهداف مع مراعاة القضايا الشاملة التي تساعد في تحقيق الأهداف السابقة وترتبط بهم جميعا.

الهدف الأول: الوقاية:

يعد منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية من وقوع تلك الجريمة أحد اهم الأولويات والاغراض التي قامت عليها المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية التي وتعد عنصرا اساسياً لرصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإذا كانت الحملات التوعوية قد قامت على تثقيف المجتمعات حول الاتجار بالأشخاص وإذا كانت المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجامعة العامة في قرارها 25/55 قد تضمنت إلزام الدول بتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون والهجرة وغيرهم من المسئولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص والأساليب المستحدثة في ارتكاب مثل تلك النوع من الجرائم.

بيد أن جهود الوقاية لا يدب ان تقتصر على التدريب فقط وانما يدخل من تلك الأولويات لتحقيق الوقاية زيادة مستوى التوعية بالمخاطر المتربية على الاتجار بالأشخاص على المستوى الرسمي ومستوى الضحايا وكافة الاثار المترتبة على تلك الجريمة لمعاجلة نقاط الدفع.

ولما كان جرائم الاتجار بالأشخاص تقوم بصفة أساسية على استخدام فئات العمال الأكثر فقراً واحتاجاً للعمل من مواطن الفقر والمرض والجهل التي يعيشون فيها بغية تحسين أوضاعهم المعيشية وهو الامر الذي يجعله عرضة لاستغلال المحتالين وهو الامر الذي قد يتطلب في بعض الأحيان تعديل التشريعات بما يحمي تلك الطوائف الضعيفة من براثن الاستغلال والاتجار بهم سواء من خلال العمل القصري أو إجبارهم في العمل في مجال الجنس وخاصة النساء والأطفال لافتقارهم الى تكافئ الفرص

والحصول على القدر الملائم من ادنى متطلبات الحياة ، لذلك قامت خطة العمل الوطنية في مجال الوقاية على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تلبي وتحقق متطلبات تلك الوقاية والتي جاءت فيه رفع الكفاءات وبناء القدرات ، زيادة مستوى التوعية بالمخاطر مواجهة فرص العمل الاحتيالية وذلك على النحو التالي:

الأولوية الاستراتيجية رقم1 : رفع الكفاءات وبناء القدرات:

الممارسة1:

يعد رفع كفاءة المسئولين عن انفاذ القانون والنيابة العامة والقضاة والقوى العاملة وموظفي الهجرة ودور الايواء وكافة العاملين في مجال الحماية وتقديم الخدمات للضحايا، هم من أولي الفئات الذين يمكنهم تحديد الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم بدقة.

تاريخ التنفيذ: فوري ومستمر:

الأولوية الاستراتيجية رقم2: زيادة مستوى التوعية بالمخاطر:

الممارسة1:

يتم استخدام كافة الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي في الوصول الى المجموعات والعناصر المعرضة للوقوع في ضحية الاتجار بالأشخاص بما يتمنه ذلك من رفع مستوى الوعي ولا يقتصر ذلك على توعية الضحية فقط بالمخاطر ولكن يشتمل ذلك توعية المحتالين والمتاجرين بخطورة الجريمة والاثر القانوني المترتب عليها والمسئولية الجزائية والمدنية عن مثل تلك الأفعال والإعلان عن المحاكمات التي تتم لما يحققه ذلك من ردع عام لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم، كذلك النشر والإعلان عن كافة

شـــركات التوظيـــف الاحتياليـــة والمســـئولين عنهـــا والمتعـــاملين معهـــا داخليـــاً وخارجيـــاً وكـــذلك التوعيـــة بوســـائل الإبـــلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص المحتملة.

الممارسة2:

-تقييم فعاليات الحملات الإعلامية ومستوى الوعي:

تاريخ التنفيذ مستمر:

الأولوية الاستراتيجية رقم 3: مواجهة فرص العمل الاحتيالية:

ان اهـــم الوســـائل التـــي يلجـــأ اليهـــا المتـــاجرون بالأشـــخاص هـــي اســـتخدام وســـائل احتياليـــة لإيهـــام الضـــحية بوجـــود عمـــل علـــى غيـــر الحقيقـــة مـــن قبـــل شـــركات التوظيـــف داخـــل الـــدول المصـــدرة (المصـــدر) بالتنســـيق مـــع شـــركات داخـــل الدولـــة التـــي تقـــع علـــى ارضـــها جريمـــة الاتجـــار بالأشـــخاص، لـــذلك يجـــب كشـــف تلـــك الشـــركات وتعـــديل التشـــريعات بمـــا يحقـــق اتخـــاذ التـــدابير القانونيـــة اللازمـــة حيـــال كـــل شـــركة تســـتغل فئـــة العمـــال المستضـــعفين في مجال الاتجار بالأشخاص.

الممارسة1:

وجود قاعدة بيانات للشركات المتورطة في الاتجار بالاشخاص

الممارسة2:

المواجهة التشريعية والتدابير القانونية حيال الشركات الاحتيالية المتورطة في الاتجار.

تاريخ التنفيذ: مستمر

الهدف الثاني الحماية:

ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمـ ـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجامعة العامة في قرارها 25/55 الغرض الثاني من تلك الاتفاقية وهو حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم ـع احترام ـل حقوقهم الإنسانية

ـا تضمن البروتوكول فالمادة رقم 6 على حماية الضحايا ويمنح الدول الأطراف ولاية حماية خصوصيتهم وهويتهم والتأكد ـن ان النظام القانوني والإداري لديه التدابير الكافية لحـ ـايتهم في ـة مراحل التقاضي وضمان عدم تعرضهم للإيذاء مرة أخرى.

لذلك تأتي تلك الحماية من خلال تحقيق اهداف استراتيجية في تقديم الدعم والمساعدة المباشرة للضحايا، وكذلك رفع كفاءة مقدمي الحماية للضحايا وتقديم وتعزيز الدعم القضائي والحقوق الإنسانية للضحايا.

الأولوية الاستراتيجية رقم 1: تقديم الدعم والمساعدة المباشرة للضحايا:

أن مصلحة الضحية وحمايتها وتقديم المساعدة لها واحترام حقوقهم تعد من أولى الأهداف التي يجب السعي لتحقيقها باعتبار أن الضحية هي العنصر الضعيف والعرضة للإيذاء أو التنكيل او الترهيب النفسي أو وجوده بلا مأوى أو استخدام كافة الوسائل للضغط عليه ، لذلك كان التعرف على الضحية وتسهيل

لجوءه للقضاء وتمكينه من الإبلاغ دون التقيد بالمستندات وحماية الضحية يرتبط به أيضا حماية الشهود علاوة على تسهيل الإجراءات في الحصول على حقوقه واعداد دور للإيواء وإيجاد صندوق لتعويض تلك الضحايا لمواجهة طول الإجراءات القضائية في الحصول على حقوقهم.

الممارسة 1)

تمكين الضحية من الإبلاغ عن الجرائم دون التقيد بالمستندات.

الممارسة 2)

دعم دور الايواء وتسهيل إجراءات دخول الضحية لتلك المراكز.

الممارسة 3)

زيادة وعي الضحية بعدم وجود أي أضرار أو مسئولية حال الإبلاغ عن جرائم.

الممارسة 4)

انشاء صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالاشخاص.

الأولوية الاستراتيجية رقم 2: رفع كفاءة مقدمي الحماية:

لا يمكن أن تتحقق الحماية الكافية للضحية دون أن يكون المعنيين بتنفيذها والقيام بها على درجة عالية من الكفاءة والتدريب للتعامل مع تلك الحالات سواء أكان على المستوى القانوني أو على المستوى الاجتماعي والصحي والنفسي، حيث يجب أن تكون النيابة العامة وجهات انفاذ القانون على دراية كافية بحماية الضحايا في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة من استخدام أي وسيلة من وسائل الضغط على الضحية أو تعرضها للتعذيب مقابل التنازل وكذلك تقديم كافة الخدمات النفسية والصحية في سرية تامة وعدم تعرضهم لأي ضغوط.

الممارسة1)

عمل دورات تدريبية لجهات انفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء في التعامل مع الضحية.

الممارسة 2)

عمل دورات تدريبية للعاملين الإداريين بمراكز الايواء والعاملين في الصحة.

الممارسة 3)

عمل البحوث والدراسات ونشر الوعي بين تلك الفئات في التعامل مع الضحايا.

الهدف الثالث: الملاحقة القضائية لمرتكبي الاتجار بالاشخاص.

لا يمكن تحقيق الردع سواء العام أو الخاص لمرتكبي الجريمة أو تحقيق الرضاء النفسي للضحية إلا من خلا اكمة عادلة لمرتكبي جريمة الاتجار بالاشخاص وحصولهم على تعويض عادل من خلا اطار قانوني قادر على تحقيق ذلك وتنمية عالية لمهارات وقدرات القائمين على تنفيذ القانون ، ويجب ألا تقتصر تلك الملاحقة القضائية على مرتكبي الجريمة من لال المسئولية الجزائية والمدنية فقط ، ل ن خلال مراجعة كافة التشريعات المرتبطة والتي ترتكبها بعض الكيانات الاقتصادية كشركات التوظيف الاحتيالية وما يتطلبه الأمر من توقيع عقوبات على تلك الشركات سواء أكان بفرض غرامات أو مصادرات أو الوصول إلى أعلى درجات العقاب ذر نشاط تلك الشركات ومنعها من مزاولة نشاطها ومن لال أيضا عمل قائمة سوداء للشركات المضطلعة في الاتجار بالاشخاص.

بيد أن الملاحقة القضائية لا تكمن الإشكاليات بشأنها على مرتكبي تلك الجريمة فقط بل يجب الاخذ في الاعتبار أن بداية الملاحقة القضائية تبدأ من إبلاغ الضحية عن الجريمة ومن ثم اتخاذ ة الإجراءات القضائية حيال مرتكبي تلك الجرائم وهو الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات تمكن الضحية من ذلك الإبلاغ وتوفير كافة الضمانات القانونية اللازمة لحمايته.

الأولوية الاستراتيجية رقم 1: تطوير الاطار القانوني والتشريعي لجرائم الاتجار بالأشخاص:

الممارسة رقم1:

تعديل التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يلبي أقصى درجات الملاحقة القضائية.

الممارسة رقم 2:

بناء قدرات المدعيين العاميين والموظفين ورجال انفاذ القانون لتطبيق تشريعات مكافحة الاتجار بالاشخاص .

الممارسة رقم 3:

تجميع السوابق القضائية المتعلقة بمرتكبي تلك الجريمة.

الأولوية الاستراتيجية رقم2: تطوير آليات العمل القضائي للتمكين من الإبلاغ عن الجرائم

الممارسة رقم1:

تطوير وسائل الإبلاغ عن الجرائم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وإمكانية الإبلاغ عن ُ د.

الممارسة رقم2:

تمكين الجهات ذات الصلة بالجريمة من الإبلاغ عنها وعدم اقتصار ذلك على الضحية فقط.

الممارسة رقم3 :

استحداث آليات لسماع أقوال الضحية وأقوال الشهود عن بعد والمحافظة على سريتها.

القضايا الشاملة:

هنـــاك بعـــض القضـــايا الحاســـمة التـــي تلتقـــي مـــع كافـــة الأهـــداف الســـابقة والتـــي يجـــب وضـــع اطـــار لتنفيـــذ تلك الأهداف بما يخدم تحقيق الخطة

الأولوية الاستراتيجية رقم1: البيانات والبحوث والدراسات:

لا يمكـــن لأي خطـــة عمـــل ان يكتـــب لهـــا النجـــاح دون ان تقـــوم علـــى معلومـــات إحصـــائية ســـليمة تســـاهم ـــي اتخـــاذ القـــرارات وتحقيـــق اقصـــى اســـتفادة بيـــد أن جمـــع المعلومـــات لا يمكـــن ان يفـــي وحـــده بـــالغرض بـــل يجلـــب أن يقوم على البحث والتحليل والدراسة

الممارسة 1)

تسهيل توافر البيانات بين الجهات المعنية.

الممارسة 2)

التعاون بين الجهات ذات الصلة والجهات البحثية في عمل الدراسات لحالات الضحايا.

الممارسة 3)

تشجيع اجراء البحوث حول الاتجار بالأشخاص في الكويت

الممارسة 4)

عمل نظام موحد لجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص ضحايا وتجار.

الممارسة 5)

تسهيل جمع البيانات تخزينها.

الأولوية الاستراتيجية رقم2: تعزيز الاستشارة

اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتجار بالأشخاص:

الممارسة 1)

تقديم التقارير والمشورة لمجلس الوزراء بشأن الأنشطة المشتركة بين الجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالاشخاص.

الممارسة 2)

اعداد تقارير سنوية من الوزرات والجهات المعنية المختصة بمكافحة الاتجار بالاشخاص ورفعها إلى اللجنة.

الممارسة 3)

اعداد تقرير دورية بقياس الجهود المبذولة للاتجار بالاشخاص.

الممارسة 4)

اعداد تقرير سنوي عن السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية للإتجار بالاشخ ورفعها لمجلس الوزراء.

الممارسة 5)

تشكيل فرق عمل في كافة الوزارات المعنية بالاتجار بالاشخاص لتنفيذ خطة العمل ووضعها موضع التنفيذ.

الأولوية الاستراتيجية رقم 3: تعزيز التعاون الدولي بما يحقق الأهداف.

لما كانت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عبر وطنية ممكن ارتكابها من خلال جهات بلد المصدر والعبور والمقصد، وكانت الكويت هي بلد المقصد للعمالية التي يمكن استغلالها في مجال الاتجار بالأشخاص علاوة على الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة والرائدة في مواجهة تلك الجريمة الامر الذي يتطلب تحقيق شراكة دولية في مواجهة تلك الجريمة، وذلك بين جهات انفاذ القانون وملاحقة المجرمين.

الممارسة 1)

شراكة دولية في مواجهة الجريمة.

الممارسة 2)

الاستفادة من الخبراء الدوليين فالمتخصصين في هذا المجال لتدريب جهات انفاذ القانون.

الممارسة 3)

التعاون مع سفارات دول الضحايا والتنسيق معهم في حصول ضحاياهم على كافة الحقوق والحماية.

الممارسة 4)

تطوير سبل التعاون الدولي في مواجهة الجريمة.

الممارسة 5)

التعاون القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

الممارسة 6)

تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول تلك الجريمة والمتورطين فيها.